

أضواء البيان

@ 29 @ .

وقيل في سبب نزولها : إن اليهود قالوا : يا محمد إنك تنهي عن الفساد ، فما بالك تأمر بقطع الأشجار ؟ فأنزل الله الآية . .

وقيل : إن المسلمين نهى بعضهم بعضاً عن قطع النخيل ، وقالوا إنما هو مغنم المسلمين ، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطعه ، وتحليل من قطع من الإثم ، وأن قطع ما قطع وترك ما ترك { فَيَدِي إِذْ نَبَا لَلَّهِ وَلَيْدِي خُزْيَا لَفَّاسِقِينَ } . .

وعلى هذه الأقوال ، قال ابن كثير وغيره : إن قوله تعالى : { فَيَدِي إِذْ نَبَا لَلَّهِ } أي الإذن القدري والمشئنة الإلهية ، أي كما في قوله تعالى : { وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ فَيَدِي إِذْ نَبَا لَلَّهِ } ، وقوله : { وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ اللَّحُّ وَعَادَهُ إِذْ تَحُسُّونَهُمْ بِإِذْنِهِ } . .

والذي يظهر والله تعالى أعلم . أن الإذن المذكور في الآية ، هو إذن شرعي ، وهو ما يؤخذ من عموم الإذن في قوله تعالى : { أُوذِينَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ لِلَّهِ عَلَى نَجْوِهِمْ لَلْقَدِيرُ } ، لأن الإذن بالقتال إذن بكل ما يتطلبه بناء على قاعدة الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلا به . .

والحصار نوع من القتال ، ولعل من مصلحة الحصار قطع بعض النخيل لتمام الرؤية ، أو لإحكام الحصار ، أو لإذلال وإرهاب العدو في حصاره وإشعاره بعجزه عن حماية أمواله وممتلكاته ، وقد يكون فيه إثارة له ليندفع في حمية للدفاع عن ممتلكاته وأمواله ، فينكشف عن حصونه ويسهل القضاء عليه ، إلى غير ذلك من الأغراض الحربية ، والتي أشار الله تعالى إليها في قوله : { وَلَيْدِي خُزْيَا لَفَّاسِقِينَ } أي بعجزهم وإذلالهم وحسرتهم ، وهم يرون نخيلهم يقطع ويحرق فلا يملكون له دفاعاً . وعلى كل فالذي أذن بالقتال وهو سفك الدماء وإزهاق الأنفس وما يترتب عليه من سبي وغنائم لا يمنع في مثل قطع النخيل إن لزم الأمر ، ويمكن أن يقال : إن ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فبإذن الله أذن . . وبهذا يمكن أن يقال : إذا حاصر المسلمون عدواً ، ورأوا أن من مصلحتهم أو من مذلة العدو إتلاف منشآته وأمواله ، فلا مانع من ذلك . والله تعالى أعلم . .

وغاية ما فيه ، أنه إتلاف بعض المال للتغلب على العدو وأخذ جميع ماله ، وهذا له